

القواعد الصغرى

فصل في الناجز والمتوقع من المصالح والمفاسد .

المصالح والمفاسد ضربان أحدهما ناجز والثاني متوقع .

فقتل المؤذيات عند صيالتها مفسدة للصائل فآخره مصلحة للمصول عليه ناجزة ولو لم يصل
لكان قتلها مفسدة ناجزة لها درءا لمفسدة متوقعة منها والتداوي من الأمراض دفع لمفسدة
ناجزة أو تحصيل لمصلحة ناجزة وشرب الأدوية المرة تحصيل لمصلحة ناجزة أو درء لمفسدة
ناجزة وقتال الكفار والبغاة والممتنعين من أداء الحقوق درء لمفسدة ناجزة والأمر
بالمعروف تارة يكون لمصلحة كالأمر بالواجبات على الفور وتارة يكون لمصلحة متوقعة أكثر
من الناجزة والإمامة العظمى وسيلة إلى جلب المصالح الناجزة والمتوقعة وإلى دفع المفاسد
الناجزة والمتوقعة وكذلك القضاء والشهادة وإعانة الأئمة والحكام على ما يتولونه من ذلك
ومصالح الأئمة منها أخروية ومصالح المتولي عليهم تنقسم إلى دنيوية وأخروية وكذلك
الولايات في الأمور الخاصة كقلع عين الناظر إلى الحرم في البيوت دفعا لمفسدة النظر إلى
الحرم بمفسدة قلع العين .

والعقوبات الشرعية كلها مفسدة ناجزة في حق العاقب لأنها عامة له موطنه مصلحة لجزره
وزجر أمثاله في الاستقبال والغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد